

المرفقات: ..

الموضوع: تمويل شركة جزء من نشاطها بيع الأدوات الموسيقية

قرار الهيئة الشرعية رقم (٨٧) أ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الخامس والتسعين بعد الثلاثمائة المنعقد يوم الأربعاء ٢٦/١٠/١٤٢٨ هـ الموافق ١١/٠٧/٢٠٠٧ م، في مدينة الرياض بالقر الرئيسي للبنك قد اطلعت على السؤال عن حكم: تمويل شركة جزء من نشاطها بيع الأدوات الموسيقية، المرفوع من مجموعة إدارة المخاطر، ومفاده: "نأمل تزويدنا برأيك في مدى إمكانية قبول التعامل مع شركة للأجهزة الإلكترونية تعمل في أنشطة عده، منها: استيراد وتوزيع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية والضوئية والصوتية وال ساعات والحسابات وغيرها، إلا أن ما يقارب ٥٪ من أنشطتها في مجال استيراد الأدوات الموسيقية وتسويقه؛ مما حكم منح الشركة المذكورة تسهيلات بنكية متعددة تتضمن "البيع على الأجل"، واعتمادات مشاركة؟ وإن مما تحدى الإشارة إليه أن البنك لو مول هذه الشركة باعتمادات مشاركة فإن بالإمكان معرفة البضائع التي سيتم توريدتها؛ وبذلك يمكن تجنب تمويل توريد الأدوات الموسيقية، أما بالنسبة للبيع على الأجل فإن السيطرة تكون أقل، ويمكن الحد منها في حال تقديم العميل لبيان باحتياجاته من التمويل فقط، وذلك في مجال تمويل أنشطته الأخرى غير المتعلقة بهذه الآلات".

وبعد الاطلاع على مذكرة العرض التي أعدتها أمانة الهيئة الشرعية حول الموضوع، والاطلاع على القرار رقم (٨٧) "حكم تمويل شركة إعلامية"، وبعد المداوله والمناقشة قررت الهيئة ما يأتى:

1. لا يجوز تمويل أي نشاط تجاري محظوظ؛ لأن تمويله من التعاون على الإثم والعدوان الذي حرمه الله سبحانه وتعالى بقوله: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ} حل

وَالْعُدُوَانِ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}؛ وَعَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ مِنْحُ الشَّرِكَةِ المَذَكُورَةِ
تَسْهِيلَاتٍ بَنْكِيَّةٍ مَطْلَقَةٍ إِذَا عَلِمَ الْبَنْكُ أَنَّهَا تَتَمَوَّلُ بِهَا فِي نَشَاطِ حَرَمٍ.
٢. يَجُوزُ تَمويلُ العَمِيلِ فِي أَنْشَطَتِهِ الْمَبَاحةِ إِنْ تَحْقِقَ الْبَنْكُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِانْفَاءِ الْمُحَظُورِ حِينَئِذٍ؛
وَعَلَيْهِ فَيَجُوزُ مِنْحُ الشَّرِكَةِ المَذَكُورَةِ اعْتِمَادَاتٍ مُشارِكَةً لِلسلَعِ الْمَبَاحةِ، شَرِيطةً تَحْقِقَ
الْجَهَةُ الْمُنْفَذَةُ لِلْاعْتِمَادِ فِي الْبَنْكِ مِنَ السَّلَعِ مَحْلُ الْاعْتِمَادِ.
وَفِقَهُ اللَّهِ الْجَمِيعُ لِهَدَاهُ، وَجَعَلَ الْعَمَلَ فِي رِضَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

الهيئة الشرعية

أ.د. عبد الله بن محمد المطلق (نائباً)

الشيخ: عبد الله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضوً)

أ.د. عبد الله بن موسى العمار (عضوً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضوً وأميناً)

د. يوسف بن عبد الله الشبيلي (عضوً)